



النظام الأساسي للجمعية

النظام الأساسي للجمعية المسماة

الجمعية التربوية لتطوير المعلوماتية - eAID

Educational Association for IT Development

المادة الأولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى: "الجمعية التربوية لتطوير المعلوماتية - EAID" الجمعية التربوية لتطوير المعلوماتية - EAID هي جمعية غير سياسية، ولا تتوخى الربح المادي.

المادة الثانية:

مركز الجمعية: مزرعة يشوع، قضاء المتن . لبنان.

عنوانها: شارع مار مارون مزرعة يشوع - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان - ملك عبدو يمين - الطابق الأرضي. هاتف ٠٤/٩٢٠٣٥٥. فاكس رقم : ٠٤/٩٢٠٣٥٥.

المادة الثالثة:

رؤية الجمعية: رفع مستوى التربية والتعليم في لبنان.

غاية الجمعية: تنمية التربية والتعليم خاصة عبر الوسائل الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أهداف الجمعية: أهداف الجمعية تربوية اجتماعية، وهي لا تتوخى الربح المادي وتندرج بما يلي:

الأهداف التربوية

١. إيصال شبكة الانترنت إلى كل منزل ومدرسة وإبراز دور المعلوماتية والإنترنت كمساعد في خلق فرص تعليم أكثر مساواة وفرص أفضل تؤدي إلى زيادة مستوى التعليم
٢. تنمية البنية الأساسية لشبكة الانترنت من أجل استخدامها كأداة تعليم وتعلم في الكثير من المدارس والجامعات الخاصة والرسمية وذلك ضمن برنامج يشمل محتوى التنمية البشرية وتنمية الموارد .
٣. إقامة دورات تدريبية لتدريب المعلمين والمدرسين والعاملين في المؤسسات التربوية والمدارس والجمعيات
٤. إنشاء مجموعة من الأدوات الضرورية لخلق مكتبة رقمية عبر الشبكة ما يسهل على الأساتذة والمعلمين القيام بأعمالهم كما يسمح لهم وضع أعمالهم المميزة على الشبكة لتكون بتصرف الجميع من أساتذة وتلاميذ وطلاب.

٥. تمكين عدد كبير من المعلمين والأساتذة استخدام هذه الموارد وتطويرها ما يؤدي إلى خلق الآلاف من صفحات الانترنت المفيدة التي يمكن استخدامها من قبل أي كان لأغراض تعليمية
٦. تمكين أي طالب وأي تلميذ أو أي مؤسسة تربوية من المساهمة في خلق معارف جديدة أو ما يسمى إكمال دورة المعرفة
٧. المساعدة على تأمين التجهيزات والبرامج للمؤسسات التي تتفق أهدافها مع أهداف الجمعية
٨. تطوير المهارات القيادية والإدارية لقيادة المؤسسة التعليمية.
٩. تنمية مهارات ومعارف واتجاهات العاملين في الحقل التربوي.
١٠. التعاون مع الجهات التربوية والتعليمية على تطوير مناهج المعلوماتية واستخدامها في تطوير المناهج التربوية الأخرى.
١١. العمل على توفير التدريب المستمر للأساتذة والمعلمين لتمكينهم من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خلال أدائهم للمهام المنوطة بهم.
١٢. إقامة النشاطات اللاصفية وتطوير عملها.
١٣. وضع برامج معلوماتية ذات أهداف تربوية.
١٤. إقامة دورات للتدريب المهني المتخصص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها التربوية.

الأهداف الاجتماعية

١. تسهيل حصول الأشخاص على المعلومات من خلال توفيرها على شبكة الأنترنت
٢. تمكين أصحاب المؤلفات الجديدة من إبراز أعمالهم عبر شبكة الانترنت وحماية مؤلفاتهم.
٣. خلق بوابة الكترونية لتطوير التواصل بين المؤسسات التربوية ومؤسسات المجتمع الأهلي.
٤. تبني وتشجيع البحوث والأنشطة التي تفيد في استخدام الكمبيوتر، وفي تطوير البرامج التطبيقية العربية، وغيرها من البحوث التي تسهم في رفع مستوى المعلوماتية.
٥. المساعدة في تأمين الموارد التي تغني المكتبات العلمية والمكتبات العامة بالبحوث والمراجع العلمية والأدوات والأفلام الوثائقية العلمية، ووضع هذه المصادر تحت تصرف كافة الجهات التي ترغب في الإطلاع على آخر الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالنظم المعلوماتية.
٦. إقامة المعارض والندوات والدورات العلمية والمحاضرات بالتعاون مع الهيئات العلمية، وإقامة نشاطات ورحلات علمية، ونشر المعلوماتية بين المواطنين والأساتذة والطلاب.
٧. التعاون مع الجهات الإعلامية ودور النشر على نشر الثقافة المعلوماتية عن طريق برامج ومقالات وكتب علمية.
٨. إصدار المطبوعات والمجلات لنشر الأبحاث والدراسات التي تخدم أهداف الجمعية.

٩. المساهمة مع الجهات الرسمية والإدارية والإحصائية في الاطلاع على مدى انتشار وتطور النظم المعلوماتية.
١٠. بناء علاقات مع الهيئات والجمعيات التي تتلاءم أهدافها مع أغراض الجمعية، والاتصال بالمؤسسات العربية والدولية، والإسهام في توحيد جهود هذه الهيئات والجمعيات لتحقيق أهداف الجمعية.
١١. التعاون مع الجهات العاملة في مجال المعلوماتية على ترشيد استخدام الكومبيوتر في التربية وفي تطوير الاقتصاد والإدارة.
١٢. التعاون مع الجهات المعنية بالاتصالات في سبيل تطوير الوسائل والطرق والشبكات اللازمة لنقل وتبادل المعلومات.
١٣. نشر مبدأ احترام الملكية الفكرية وتطوير مفاهيمها
١٤. إقامة المعارض والمهرجانات ذات الصلة بأهداف الجمعية
١٥. إقامة مراكز للجمعية لخدمة أهدافها.
١٦. إقامة الشبكات لخلق تواصل مع الجمعيات ذات الأهداف المشتركة في لبنان وخارجه.

المادة الرابعة:

تتكوّن موارد الجمعية الماليّة من:

١. اشتراكات الأعضاء.
 ٢. المساعدات المقدمة من الهيئات المعنية والمنظمات غير الحكومية.
 ٣. التبرّعات والهبات والوصايا.
 ٤. المساعدات والهبات المقدّمة من الهيئات الحكومية
 ٥. مداخيل المشاريع المنفّذة والمطبوعات والبرامج والأقراص المدمجة وغيرها من النشاطات التي تتناسب مع أهداف الجمعية.
- تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة:

تتألف الجمعية من هيئتين: الهيئة الإدارية والهيئة العامة، تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة:

يمكن للنظام الداخلي للجمعية أن يتضمّن ، تأليف لجان وهيئات معيّنة، وتذكر فيه تسميتها وتعيّن مهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.

المادة السابعة: الإنتساب إلى الجمعية:

يشترط في من يرغب الانتساب إلى الجمعية أن يكون:

١. قد أتمّ العشرين (٢٠) من العمر .
٢. متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
٣. قابلاً بنظام الجمعية، عاملاً في سبيل تحقيق غايتها.
٤. من ذوي السيرة الحسنة والخبرة والكفاءة والمقدرة على تحقيق غاياتها.
٥. مشاركاً في دورة تدريبية واحدة على الأقل لدى الجمعية .

المادة الثامنة:

يتقدّم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب يصرّح فيه عن رغبته بالانضمام إلى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته، ويحدّد فيه المجال الذي يمكنه المساعدة فيه.
تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

المادة التاسعة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية وتحدّد صلاحياتها ومهامّها تفصيلاً في النظام الداخلي.

المادة العاشرة:

تتألف الهيئة الإدارية من خمسة أعضاء، تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري ويشترط لإكمال جلسة الإنتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسدّدين لإشتراكاتهم السنوية قبل شهر من موعد إجراء الإنتخاب، ومدة الهيئة الإدارية ثلاث سنوات.

يدير جلسة الإنتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقلّ من الهيئة العامة ويشرف على الإنتخابات مندوب يمثل مديرية الداخلية العامة.

المادة الحادية عشرة:

يقضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والإدارية . قسم الجمعيات في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مستند إعلان إنتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدّد زمان ومكان الإنتخاب على أن يصلها قبل شهر على الأقلّ من الموعد المعين، على أن يتمّ إجراء إنتخابات الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الإدارية بشهر على الأقلّ.

وتبلغ أيضاً السلطة الأمنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لإنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يتم إنتخاب الهيئة الإدارية مع توزيع المهام على أعضائها مباشرة إذا نصّ نظام الجمعية الداخلي على ذلك، وإلاّ تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سنّاً وتختار من بين أعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، أميناً للسّر، وأميناً للصندوق، ومحاسباً، ومفوضاً للعلاقات العامة، كما يتمّ تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.

يمكن إسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حقّ التقرير وتنفيذ صرف الأموال، ويتمّ تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كلّ من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشر:

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية. على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم الملغى.

التعديل:

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح الهيئة الإدارية أو بناءً على اقتراح ٢٠% بالماية من أعضائها، ويشترط التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين.

المادة الرابعة عشر:

يحقّ للجمعية أن تدعو إلى إجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة قبل إنتهاء مدة الهيئة السابقة شرط إقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقلّ.

المادة الخامسة عشر:

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات، يمكن حلّ الجمعية بناءً على طلب مقدّم منها وبالإستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥% بالماية على الأقلّ من مجموع أعضائها، ويجب تحديد تاريخ قرار الجمعية بالحلّ.

المادة السادسة عشر:

إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً للصليب الأحمر اللبناني، على أن تصرف وتخصّص للغاية التي تأسست من أجلها.